

نموذج تعهد الشركة المصدرة
والراعى المعتمد

بشأن واجبات والتزامات الشركة المصدرة والراعى المعتمد تجاه الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية / المعد طبقاً لقواعد قيد الاوراق المالية المصدرة من الشركات المتوسطة والصغيرة , طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ و فى ضوء احكام قرار رئيس مجلس ادارة البورصة المصرية رقم (١٦٨) لسنة (٢٠١٢) .

ملاحظات هامة :

- تسرى قواعد القيد واستمراره والشطب الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ وتعديلاته والاجراءات التنفيذية .
- ينظم قرار السيد وزير الاستثمار رقم (٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧) تحديد رسوم قيد الاوراق المالية التى تصدرها الشركات المتوسطة والصغيرة ومقابل الخدمات عن العمليات التى تتم لها بالبورصة .
- يراعى تطبيق احكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بقواعد التداول والمقاصة والتسوية بسوق المشروعات المتوسطة والصغيرة علماً بأنة تسرى القواعد والاحكام المنظمة المعمول بها للتداول والمقاصة والتسوية وكذا القواعد والنظم اللازمة لعملية الرقابة على التعاملات فيما لم يرد به نص خاص ضمن قرار مجلس إدارة الهيئة المشار اليه .

واجبات والتزامات الشركة المصدرة والراعى المعتمد تجاه الهيئة والبورصة :-

(١) أن تتعاقد الشركة مع احد الرعاة المعتمدين من الهيئة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم عمل الرعاى المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة .

(٢) يبرم الراعى المعتمد عقدا بينه وبين الشركة يتضمن التزامات وحقوق كل طرف وفقاً للنموذج المعد لذلك على ان يتضمن العقد شرطاً بعدم جواز فسخة من احد اطرافه الا بعد اخطار الطرف الاخر خلال مدة لاتقل عن شهر .

(٣) ان تلتزم الشركة المصدرة بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة للراعى بشأن عملية القيد فى البورصة والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن القيد بالبورصة , مع إقرار الشركة بصحة وسلامة تلك البيانات والمعلومات .

(٤) يكون الراعى مسئولاً عن تقديم الاستشارات والنصح للشركة ومعاونة الشركة فى مرحلة استكمال اجراءات قيد الاوراق المالية للشركة بالبورصة مع اقرار الراعى بصحة وسلامة المستندات المقدمة للقيد بالبورصة .

(٥) يكون الراعى مسئولاً عن تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى كيفية الالتزام بقواعد ومعايير القيد ومتطلبات الافصاح والمحافظة على استمرار قيد الشركة ببورصة النيل للمشروعات المتوسطة والصغيرة

(٦) على الراعى اخطار الهيئة فى حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والاحكام المنظمة للتعامل فى سوق الاوراق المالية .

الشركة المصدرة

الراعى المعتمد

رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

عقد اتفاق رعاية

للشركات الصغيرة والمتوسطة للقيد واستمراره والإفصاح ببورصة النيل

إنه فى يوم.....الموافق..... تم الاتفاق بين كلا من
شركة.....شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم 95 لسنة
1992سجل تجارى رقم.....فى.....ومركز

إدارتها.....الحاصلة على موافقة مجلس ادارة البورصة المصرية برقمفى
.....للعمل كراع معتمد ويمثلهبصفته رئيس مجلس الإدارة او
العضو المنتدب (طرف أول).

وبين

شركة..... شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون
رقم.....لسنة.....سجل تجارى رقمفى.....ومركز
إدارتها.....الراغبة فى قيد أوراقها ببورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة
ويمثلهابصفته رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب (طرف ثانى)

تمهيد

يعتبر عقد الرعاية ملزماً للطرفين من خلال ممثليهم القانونيين الموقعين عليه.
تم إعداد هذا العقد تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ بشأن قواعد قيد
الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٣) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ بشأن تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.
ويقر الطرفان بالتزامهما بتلك القرارات وكافة القرارات المرتبطة بالتعامل (التداول) فى بورصة النيل للشركات
الصغيرة و المتوسطة وأية تعديلات تطرأ عليها، وأن كلا منهما مسئول عن إخلاله بالمهام و الالتزامات المنوطة
إليه وأية مخالفات لقواعد قيد الشركات الصغيرة و المتوسطة وإجراءاتها التنفيذية ، ولقواعد التعامل (التداول) فى
بورصة النيل للشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك عن أية أضرار تنشأ عن ثمة تلاعبات ناتجة من طرفي هذا
العقد، ومراعاة الالتزام باحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع
والقيد المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحتيهما التنفيذية.
يلتزم الطرفان بقبول وتنفيذ كل قرارات لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة وكذلك أية قرارات صادرة من الهيئة
والبورصة.

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة: (١)

يلتزم ويقر الطرف الأول بصفته راع معتمد بالقيام بالمهام التالية:

١. تعريف الشركة بالالتزامات المقررة عليها تجاه الهيئة والبورصة والمساهمين قبل البدء فى عملية القيد.
٢. تدريب العاملين لدى الطرف الثانى على واجباتهم والتزاماتهم تجاه الهيئة والبورصة والمساهمين.
٣. تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى مرحلة استكمال كافة اجراءات القيد والايدياع المركزى.

٤. تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى عملية طرح الاسهم للاكتتاب سواء كان عامًا أو خاصًا.
٥. تقديم الاستشارات والنصح للشركة فى كيفية الالتزام بقواعد القيد ومتطلبات الإفصاح والمحافظة على استمرار قيدها بالبورصة.
٦. تقديم أية استشارات للشركة للالتزام بالقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة والاجراءات التنفيذية لهما. ويقر الطرف الثانى بالالتزام بتنفيذ تلك البنود طوال فترة عقد الرعاية وكذلك باستيفاء كافة متطلبات القيد واستمراره والإفصاح.

المادة: (٢)

يلتزم الراع المعتمد بإخطار الهيئة والبورصة فى حالة عدم استجابة الشركة للقواعد والاحكام المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية.

المادة: (٣)

هذا العقد سارى لمدة سنتين من تاريخ توقيعه حيث يبدأ من يوم.....
الموافق.....، ولا يجوز فسخ هذا العقد من أحد الطرفين إلا بعد إخطار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن شهر، ويلتزم الطرفان عند الرغبة فى فسخ التعاقد بإخطار الهيئة والبورصة خلال مدة لا تقل عن شهر، ، وعلى أن يتضمن الإخطار أسباب الفسخ وبيان الطرف الذي طلب فسخ العقد، وعلى الطرف الثانى إخطار الهيئة والبورصة بالراع الجديد خلال ذات المدة.

المادة: (٤)

يعتبر الطرف الأول مسئولًا عن الأضرار التى يمكن أن تحدث ل جميع ا لمتعاملين والناجمة عن إ عتماده خطط عمل السنوات القادمة ، المحدد فيها الأرباح المتوقعة والتي يقدمها الطرف الثانى كمستند للقيد إذا لم يكن الطرف الثانى قد اصدر قوائم مالية عن سنة كاملة.

المادة: (٥)

يلتزم الطرف الثانى بسداد المبلغ المتفق عليه سنويا للطرف الاول مقابل التوقيع على هذا العقد، والقيام بمهامه المتفق عليها طبقا لهذا العقد لقيود واستمرار قيد الطرف الثانى ببورصة النيل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة بصفته شركة صغيرة او متوسطة ، وهذا المبلغ لا يشمل كافة الرسوم والمصروفات ومقابل الخدمات و المطبوعات المستحقة على الطرف الثانى خلال مدة هذا العقد.

المادة: (٦)

لا يجوز للطرف الأول التدخل فى القرارات الاستثمارية والإدارية للشركة إذ هى حق أصيل لإدارة الشركة، ويلزم الطرف الاول إخطار الهيئة و البورصة عند عدم استيفاء الطرف الثانى لقواعد القيد و استمراره ومتطلبات الإفصاح.

المادة: (٧)

يلتزم الطرف الأول بالحفاظ على سرية معلومات الطرف الثانى وعدم الإفصاح عن أى معلومة خاصة بالشركة ولمدة سنتين من تاريخ إنهاء التعاقد.

المادة: (٨)

يلتزم الطرف الثانى بتسهيل مهمة الطرف الاول وإمداده بالمعلومات اللازمة وفقا للمهام المنوطة اليه ، و قواعد القيد واستمراره ومتطلبات الإفصاح، وقواعد التداول والاجراءات التنفيذية لهم ، والإقرار بصحة تلك المعلومات ، والاستجابة لتوجيهات الطرف الاول فيما يخص ذلك.

المادة: (٩)

لمجلس إدارة البورصة فى حالة إخلال الطرف الأول لأى من الأحكام المنظمة للتعامل والالتزامات الحاكمة لعمله ، أو البنود الواردة بالعقد المبرم بينه وبين البورصة أو بينه وبين الطرف الثانى أو فقدانه أيا من شروط القيد بسجل الرعاة بالبورصة ، أن يتخذ تدبيراً مسبباً أو أكثر من التدابير الآتية:

١- توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة اليها .

٢- حظر توقيعها عقود رعاية جديدة مع شركات مقيد أوراق مالية لها بالبورصة ، وعدم قبول طلبات قيد جديدة منها للمدة التي يحددها المجلس .

٣- تعليق قيد الشركة بسجل الرعاة .

وذلك وفقا للمادة السادسة من قرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٢ .

المادة: (١٠)

فى حال وجود نزاع بين طرفى التعاقد يكون لهما اللجوء إلى الهيئة للفصل فى هذا النزاع، وفى حال اعتراض أيا منهما على قرار الهيئة يكون التظلم أمام لجنة التظلمات بالهيئة طبقاً للمادة ٥٠ و ٥١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

المادة: (١١)

حرر العقد من ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجبها وتودع النسخة الثالثة فى ملف الطرف الثانى (الشركة) لدى قطاع الشركات المقيدة بالبورصة

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم	الاسم
الوظيفة	الوظيفة
التوقيع	التوقيع